مدى اعتماد المحدثين على القرءان الكريم في نقدهم للسنة

الأستاذ أبوبكر كافي

جامعة الأمير عبد القادر

لا ريب أنّ القرآن الكريم هو كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ولا جرم أنّ المسلمين كلّهم؛ علمائهم وعامّتهم يدركون شأو هذا الكتاب المعجز الخالد، وينهلون من معينه العذب الصّافي، وممّا يقرؤون فيه جميعا قوله تعالى: ﴿**إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى**﴾ [النّجم:04]، وقوله تعالى: ﴿**أَطِيعُوا اللهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ**﴾ [النّساء: 58]، وقوله جلّ شأنه: ﴿**ومَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ومَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا**﴾ [الحشر: 07]. وغيرها من عشرات الآيات الحاضّة على اتّباع النّبيّ ــ صلى الله عليه وسلم ــ واقتفاء آثاره، والاهتداء بهديه، والتّمسّك بسنّته.

ولكن، قد يرد خبر عن النّبيّ ــ صلى الله عليه وسلم ــ ظاهره يعارض القرآن، مع أنّ القواعد الحديثية تحكم بصحّته وعلماء الحديث يقبلونه، ويحتفّون به، ويوردونه في كتبهم التي أودعوا فيها الصّحيح المنتقى من سنّة المصطفى، وفي الوقت ذاته قد يرد خبر معناه صحيح يطابق القرآن في مضمونه، لكن قواعد المحدّثين وصناعتهم ترده! فهل الخلل في منهج هؤلاء المحدّثين؟ أم أنّ الخلل فيمن يخالف منهجهم؟ وما منزلة القرآن الكريم في نقد السّنّة "تصحيحا وتعليلا" عندهم؟ هذا ما سنحاول أن نسلّط الضّوء عليه في هذا المقال.

لقد حاول كثير من الباحثين[1] أن يجيبوا عن هذا السّؤال المحيّر، ويدفعوا عن المحدّثين هذه اللاّئمة، ويردّوا عنهم هذه الغارة، فانتهت أبحاثهم إلى نتيجة واحدة، واتّفقت كلمتهم على أنّ القرآن الكريم من أهمّ مقاييس نقد السّنّة عند المحدّثين. بيد أنّ هذه المحاولات الصّادقة والجهود المضنية لم تسلم من عاطفة جيّاشة وحماسة فيّاضة في الذّبّ عن أهل الحديث، جرّت إلى التّلفيق بين منهجهم المتميّز في النّقد، ومنهج غيرهم من الأصوليّين والفقهاء والمتكلّمين، ثمّ نسبة هذا الخليط غير المتجانس إلى أهل الحديث، ولا يخفى ما ينجرّ عن ذلك من جناية على الحقيقة العلميّة غير مقصودة، وتشويه لمنهج المحدّثين غير مراد. وسأعرض إلى أهمّ حججهم وأدلّتهم، ثمّ أناقشها مبيّنا تباين المنهجين.

قال الدّكتور مسفر: "فالمحدّثون إذن، لا ينفون إمكانيّة تخصيص القرآن بالسّنّة الصّحيحة، ولا تقييد مطلقه أو نسخه بها، فإذا كان هذا مذهبهم في النّظر إلى السّنّة بالنّسبة إلى القرآن، فإنّ نظرتهم إلى ما عدا ذلك من أحاديث تناقض القرآن: هي الحكم بضعفها، وردّها على رواتها. وضربنا الأمثلة على ذلك.

وإذن، ففي صنيع المحدّثين تأسّ بالسّلف الصّالح الذين أثنى الله عليهم في كتابه، والذين هم حملة شرع الله وسنّة رسوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ إلينا قوّة وعملا، ومنهجا في الأخذ والرّد، والتّصحيح والتّضعيف.

وهذا هو المنهج الصّحيح –إن شاء الله– الذي يمكن عن طريقه تصفية ما علق بكتب السّنّة من أحاديث ضعيفة أو موضوعة، أو دخلها وهم أو خطأ أخرجها عن الصّحّة

1- من هؤلاء: الدكتور عبد المجيد محمود في كتابه الاتّجاهات الفقهيّة عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، دار الوفاء للطّباعة، 1979م، والدّكتور رفعت فوزي عبد المطّلب في كتابه توثيق السّنّة في القرن الثاني الهجري –أسسه واتّجاهاته–، مكتبة الخانجي، والدّكتور مسفر غرم الله الدّميني في كتابه مقاييس نقد متون السنّة، ط1، د.ت، والدّكتور محمّد مصطفى الأعظمي في كتابه منهج النّقد عند المحدّثين، مكتبة الكوثر، والدّكتور صلاح الدّين بن أحمد الأدلبي في كتابه منهج نقد المتن عند علماء الحديث النّبوي، منشورات دار الآفاق الجديدة، وغيرهم.

والقبول»[1]. ثمّ ذكر أمثلة على أحاديث ردّها المحدّثون اعتمادا على هذا المقياس، وقال: «وهذه القاعدة – أو كما سمّيناها المقياس- قد ذكر المحدّثون في معناها حديثا عن رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ، وهو: إذا حُدّثتم عنّي حديثا فاعرضوه على كتاب الله؛ إن وافق فاقبلوه، وإن خالف فردّوه»[2].

وقال الشّيخ محمّد الغزالي متحدّثا عن مسلك عائشة في ردّها حديث تعذيب الميّت ببكاء أهله عليه: «وعندي أنّ ذلك المسلك الذي سلكته أمّ المؤمنين أساس لمحاكمة الصّحاح إلى نصوص الكتاب الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه»[3].

وقال الدّكتور عبد المجيد محمود متحدّثا عن موقف البخاري من حديث اليمين والشاهد: «إنّ مسلك البخاري في هذا المثال يؤكّد ما سبق أن ذكرناه عنه؛ من ميله إلى الرّبط بين القرآن والحديث في صحيحه، كما يؤكّد هذا المثال أيضا ما سبق أن قلناه من أنّ عرض الحديث على القرآن مبدأ لا غبار من حيث الأصل والأساس، بدليل استعمال ابن شبرمة له وتقرير البخاري له، وعدم إنكاره عليه»[4].

فنلاحظ أنّ هؤلاء اعتمدوا في تأصيل هذا المقياس على جملة من الأمور:

أوّلا: ما ورد في السّنّة مما يأمر بعرضها على القرآن.

ثانيا: عمل بعض الصّحابة في ردّهم بعض الأحاديث اعتمادا على هذا المقياس.

ثالثا: عمل بعض الأئمة كالبخاري وغيره،حيث ردوا بعض الأحاديث اعتمادا على هذا المقياس.

ثمّ طرح هذا المقياس على أساس أنّه المنهج الصّحيح لتصفية ما علق بكتب السّنّة، حتّى الصّحاح منها.

1- مقياس نقد متون السّنّة، ص118-119.

2- م.ن

3- السّنّة النّبويّة بين أهل الفقه وأهل الحديث، دار الصّدّيقيّة للنّشر، 1989.

4- الاتّجاهات الفقهيّة عند أصحاب الحديث، ص227.

وقد نسب بعضهم هذا المقياس إلى الفقهاء، وزعم أن عمل الفقهاء متمّم لعمل المحدّثين، وحارس للسّنّة من أيّ خلل قد يتسلّل إليها عن ذهول أو تساهل[1].

فالسّؤال الذي يُطرح إذن، هل هذا مقياس مشترك بين المحدّثين والفقهاء؟ أم أنّه خاصّ بالفقهاء، وليس من مقاييس المحدّثين في نقد السّنّة؟ وما مدى نجاعة هذا المقياس بغضّ النّظر عن نسبته إلى هؤلاء أم إلى أولئك؟

وفيما يأتي مناقشة هذه الأدلّة التي اعتُمدت في تثبيت هذا المقياس:

أوّلا: الأدلّة من السّنّة ومناقشتها

لقد استدلّ القائلون بهذا المقياس بجملة من الأحاديث، منها: «تكثر الأحاديث لكم بعدي، فإذا رُوي لكم عنّي حديث، فاعرضوه على كتاب الله تعالى؛ فما وافقه فاقبلوه، واعلموا أنّه منّي، وما خالفه فردّوه، واعلموا أنّي منه بريء».

والحديث من رواية يزيد بن ربيعة عن أبي الأشعث عن ثوبان، ويزيد مجهول؛ لا يُعرف له سماع عن أبي الأشعث، وقال فيه البخاري في التّاريخ الكبير: «حديثه منا كير»[2]، وقال يحيى بن معين في هذا الحديث: «وضعته الزّنادقة»[3]، وقال الشّافعيّ في الرّسالة: «ما روى هذا أحد يثبت حديثه في شيء صغير ولا كبير ... وهذه أيضا رواية منقطعة عن رجل مجهول، ولا نقبل مثل هذه الرّواية في شيء»[4].

وقد ذكر الإمام أبو محمّد بن حزم طرق هذا الحديث، وضعّفها كلّها وفصّل الكلام في ذلك[5].

1- انظر: السّنّة النّبويّة بين أهل الفقه وأهل الحديث، ص15، وتوثيق السّنّة في القرن الثّاني، ص341، 342، ومقاييس نقد متون السّنّة.
2- التّاريخ الكبير، 332/7.
3- الموضوعات لابن الجوزي، ت عبدُ الرّحمن محمّد عثمان، ط1، المكتبة السّلفيّة، المدينة المنوّرة، 1386هـ، 258/1.
4- الرّسالة، ت أحمد محمّد شاكر، ط2، مكتبة التّراث، مصر، ص224-225.
5- انظر: الإحكام في أصول الأحكام، مطبعة العاصمة، القاهرة، 197/2-198.

كما ذكر العلماء هذا الحديث ضمن الأحاديث الموضوعة؛ كابن الجوزي في الموضوعات[1]، والصغاني في موضوعاته[2]، والفتني في تذكرته[3]، والشوكاني في الفوائد المجموعة[4]، والعجلوني في كشف الخفاء، وقال: «منكر جدا»[5]، كما ذكره ابن حجر في ترجمة أشعث بن براز من لسان الميزان[6].

وقد حاول السيوطي الدفاع عن هذا الحديث في اللآلئ المصنوعة، وتعقب ابن الجوزي في حكمه عليه بالوضع، واعتبر الحديث ضعيفا لا موضوعا، وتابعه ابن عراق في تنزيه الشريعة، ولو سلمنا لهما بذلك، فإن الحديث ضعيف، والضعيف لا يحتج به[7].

وقال الشوكاني: «على أن في هذا الحديث الموضوع نفسه ما يدل على رده؛ لأننا إذا عرضناه على كتاب الله ــ عز وجل ــ خالفه، ففي كتاب الله ــ عز وجل ــ ﴿**وما ءاتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**﴾ [الحشر: 07]»[8].

إذن، فهذا الحديث باطل سندا ومتنا، ولا يمكن الاعتماد عليه في تأصيل هذا المنهج.

ثانيا: مناقشة ما نسب للصحابة من استعمالهم لهذا المقياس

لقد استند الكثير في تبني هذا المنهج في التصحيح والتضعيف إلى ما أثر عن الصحابة في ذلك، خاصة ما ورد عن عائشة-رضي الله عنها-، وعمدتهم في ذلك ما جمعه الإمام بدر الدين الزركشي في جزء سماه "الإصابة فيما استدركته عائشة على الصحابة". والواقع، أن ما

1- 258/1.
2- موضوعات الصغاني، ت نجم عبد الرحمن خلف، ط1، 1041هـ-1980م، ص64.
3- تذكرة الموضوعات، نشر أمين دمج والشيخ عبد الوكيل، دمشق، ص28.
4- الفوائد المجموعة، ت عبد الرحمن المعلمي، ط1، مطبعة السنة المحمدية، مصر، 1280هـ-1961م، ص291.
5- كشف الخفاء ومزيل الإلباس، تصحيح أحمد القلاش، مكتبة التراث، مصر، 89/1.
6- لسان الميزان، طبعة مصورة عن الطبعة الهندية، 1331هـ، 454/1-455.
7- اللآلئ المصنوعة، ص213-214، وتنزيه الشريعة، 264/1، وانظر: مقياس نقد متون السنة للدكتور مسفر، ص288-294، فقد أجاد في الكلام على هذا الحديث، وما ذكرته هنا مستفاد منه.
8- الفوائد المجموعة، ص291.

ذكره الزّركشي بعضه غير ثابت سندا، وبعضه الآخر كان مجرّد فتاوى للصّحابة خالفوا فيها الأحاديث لعدم معرفتهم بها، فصحّحت فتواهم، وبعد هذا وذاك تصفوا عدّة أحاديث رواها الصّحابة عن النّبيّ ــ صلى الله عليه وسلم ــ فأنكرت عليهم[1].

ومن تتبّع ما ورد عن عائشة فيما أنكرته على الصّحابة، وأمعن النّظر فيه، يعلم جيّدا أنّها لم تسلك في كشف الأخطاء والأوهام مسلك المحاكمة إلى القرآن، وإنّما تبنّت منهج العرض على ما تعلمه وتحفظه من الأحاديث، فكانت تردّ ما خالفه وتقبل ما عداه، وهـو تـأصيل لمنهج المحدّثين حقّا، وتأسيس له صدقا[2].

إنّ أمّ المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– أنكرت على ابن عمر ما رواه عن النّبيّ ــ صلى الله عليه وسلم ــ: «إنّ الميّت يُعذّب في قبره ببكاء أهله عليه»، حين قالت: «رحم الله أبا عبد الرّحمن، سمع شيئا فلم يحفظه، وإنّما مرّت على رسول الله ــ صلى الله عليه وسـلم ــ جنازة يهودي وهم يبكون عليه، فقال: أنتم تبكون، وإنّه ليُعذّب، وفي رواية قالت: «وَهِـل –يعني غلط–، إنّما قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ: إنّه ليُعذّب بخطيئته أو بذنبه، وإنّ أهله يبكون عليه الآن»[3]. وفي رواية البخاري: «قالت: يرحم الله عمر، لا والله، مـا حدّث رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ: إنّ الله يعذّب المؤمنين ببكاء أحد، ولكن قال: إنّ الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه، وقالت عائشة: حسبكم القرآن: ﴿**ولاَ تَـزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾»[4].

وهذا صريح في أنّها أنكرت على عمر ما فهمه من قول النّبيّ ــ صلى الله عليه وسلم ــ، وذلك لمخالفته الحديث الذي حفظته عنه ــ صلى الله عليه وسلم ــ، ولبيان خطإ فهمـه

1- انظر: منهج النّقد عند المحدثين للدّكتور الأعظمي، ص77.
2- انظر: نظرات جديدة في علوم الحديث للدكتور حمزة عبد الله المليباري، دار الأندلس، الجزائر، ص93.
3- رواه مسلم في كتاب الجنائز؛ باب الميّت يُعذّب ببكاء أهله.
4- البخاري في الجنائز؛ باب يُعذّب الميّت ببعض بكاء أهله عليه، (رقم 1288)، 3/181 مع الفتح، ط. دار الرّيان.

استأنست بالقرآن الكريم؛ فهي لم تردّ الحديث اعتمادا على القرآن فحسب، بل اعتمادا على ما حفظت من النّبيّ ــ صلى الله عليه وسلم ــ، والقرآن قرينة استأنست بها فقط. هذا من جهة.

ومن جهة ثانية، نقول: ما الذي يجعلنا نقبل حديث عائشة، ونردّ حديث عمر وغيره من الصّحابة في هذا الموضوع؛ هل لأنّ حديث عائشة صحيح، وحديث عمر وغيره ضعيف؟ الجواب: لا، فكلا الحديثين صحيح. وكيف عرفنا بأنّ حديث عائشة صحيح؛ أليس بتصحيح العلماء له، وإيراد البخاري ومسلم وغيرهما من أئمّة السّنّة في مصنّفاتهم؟ إذن، المنهج الذي أثبتنا به حديث عائشة هو ذاته المنهج الذي نثبت به حديث عمر وغيره، والأئمّة الذين صحّحوا هذا هم الذين صحّحوا ذاك، ومنهم تلقّينا هذه الأحاديث، وأثبتوا هذا إلى جوار هذا، وهو الذي تقتضيه الأمانة الشّرعيّة والأمانة العلميّة.

قد يُقال: إنّ علماء الحديث لم يكن يهمّهم مضمون الأحاديث وما بينها من تناقض أو تعارض، ما دامت أسانيدها صحيحة ورجالها ثقات. والحقيقة أنّ هذا القول بعيد مباعد لواقع العمل الحديثي؛ فالإمام البخاري –رحمه الله– خرّج الحديثين معا في صحيحه: حديث تعذيب الميّت ببكاء أهله عليه من رواية ابن عمر (1286) وعمر (1287) وابن عبّاس (1288)، وحديث عائشة (1289)؛ كلّها في باب واحد، وترجم لها بقوله: «باب قول النّبيّ ــ صلى الله عليه وسلم ــ: يُعذّب الميّت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النّوْح من سنّته، لقوله تعالى: **﴿قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً﴾**، وقال النّبيّ ــ صلى الله عليه وسلم ــ كم راع ومسؤول عن رعيّته، فإذا لم يكن من سنّته فهو كما قالت عائشة –رضي الله عنها– **﴿لاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾**، وكقوله: **﴿وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَى حِمْلِهَا لاَ يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ﴾**، وما يُرخّص من البكاء من غير نوح، وقال النّبيّ ــ صلى الله عليه وسلم ــ: لا تُقتل نفس ظلما إلاّ كان على ابن آدم الأوّل كفل من دمها، وذلك لأنّه أوّل من سنّ القتل»[1].

1- المصدر نفسه.

وهذه التّرجمة الطّويلة تدلّ على اهتمام الإمام البخاري بفقه الحديث، وكيف جمع بين هذين الحديثين اللّذين ظهرا –بادئ الرّأي– أنّهما متعارضان، كما نستفيد من هذه التّرجمة أنّ الإمام البخاري واسع النّظر في القرآن والسّنّة، عميق الفهم فيهما، فقد رأى بفقهه أنّ حديث تعذيب الميّت ببكاء أهله عليه لا يتعارض مع القرآن، بل هو يوافقه ويصدّقه، واستدلّ بقوله تعالى: ﴿**قُوا أَنفُسَكُمْ وأَهْلِيكُمْ نَاراً**﴾.

هذا وجه من الأوجه التي جمع بها العلماء بين هذا الحديث والآية، وهناك أوجه أخرى لا يتّسع المقام لبسطها[1].

قال القرطبي –رحمه الله–: «إنكار عائشة ذلك، وحكمها على الرّاوي بالتّخطئة، أو النّسيان، أو على أنّه سمع بعضا بعيد؛ لأنّ الرّواة لهذا المعنى من الصّحابة كثيرون، وهم جازمون، فلا وجه للنّفي مع إمكان حمله على محمل صحيح»[2].

ونرجع مرّة أخرى إلى حديث عائشة، فإنّها ردّت على عمر حديثه وقالت إنّها سمعت النّبيّ ــ صلى الله عليه وسلم ــ يقول: «إنّ الكافر يُعذّب ببكاء أهله عليه»، نقول: إنّ هذا الحديث أيضا يعارض القرآن الكريم، فإنّ الله ــ عز وجل ــ يقول: ﴿**ولاَ تَــزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾ [الزمر:7]، وهذا عام يشمل كلّ إنسان؛ إذ كيف يُعذّب الكافر بعمل لم يصدر منه؟! إذن لو طبّقنا هذا المقياس لرددنا هذا الحديث أيضا، بل نردّ الكثير من الأحاديث الصّحيحة، لكن ينبغي الرّجوع إلى قواعد الجمع بين النّصوص المتعارضة، والتّسليم لأهل الحديث في صناعتهم الدّقيقة.

ومن هنا نقول: كيف يمكن أن نجعل عائشة –رضي الله عنها– أساسا لمحاكمة الصّحاح إلى نصوص القرآن الكريم؟!

---

1 – انظر: فتح الباري، 3/182–185.

2 – م.ن

ومما استدلوا به أيضا ما روي عن عمر ــ رضي الله عنه ــ أنه قال لفاطمة بنت قيس — لما قالت: إن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة—: «لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة؛ لا ندري لعلها حفظت أم نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله ــ عزوجل ــ: ﴿**لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إ لا أن ياتين بفاحشة مبينة**﴾ [الطلاق: 01]»[1].

والجواب على هذا من وجهين:

أولا: إن هذا لم يكن منهجا مطردا التزم به سيدنا عمر بحيث كان يرد كل حديث خالف القرآن الكريم وعارضه، بل هذه حالة استثنائية، استغرب فيها تفرد هذه الصحابية بهذا الحديث، مع ما انضاف إليه من مخالفته للقرآن —في ظنه—، وهذه الحالة الخاصة لا تجعل كمنهج مطرد.

ثانيا: إن هذا الحديث لا يخالف القرآن الكريم، وقد أجاب العلامة ابن القيم عن ذلك فقال: «فإن القرآن لم يخص البائن بأنها لا تخرج ولا تخرج، وبأنها تسكن من حيث سكن زوجها، بل إما أن يعمها ويعم الرجعية، وإما أن يخص الرجعية، وهو الصواب للسياق الذي من تدبره وتأمله قطع بأنه في الرجعيات من عدة أوجه قد أشرنا إليها، فالحديث ليس مخالفا لكتاب الله، بل هو موافق له، ولو ذكر أمير المؤمنين بذلك لكان أول راجع إليه. فإن الرجل كما يذهل عن النص، يذهل عن دلالته وسياقه وما يقترن به مما يبين المراد منه، وكثيرا ما يذهل عن دخول الواقعة المعينة تحت النص العام واندراجه تحتها، فهذا كثير جدا، والتفطن له من الفهم الذي يؤتيه الله من يشاء من عباده ... فحديث فاطمة —رضي الله عنها— مع كتاب الله على ثلاثة أطباق لا يخرج عن واحد منها: إما أن يكون تخصيصا لعامه، الثاني: أن يكون بيانا لما لم يتناوله، بل سكت عنه، الثالث: أن يكون بيانا لما أريد به وموافقا لما أرشد

1- صحيح مسلم؛ كتاب الطلاق؛ باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، 1114/2.

إليه سياقه وتعليله وتنبيهه، وهذا هو الصّواب، فهو إذن موافق له لا مخالف، وهكذا ينبغي قطعا، ومعاذ الله أن يحكم رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ بما يخالف كتاب الله تعالى أو يعارضه، وقد أنكر الإمام أحمد –رحمه الله– هذا من قول عمر ــ رضي الله عنه ــ وجعل يتبسم ويقول: أين في كتاب الله إيجاب السّكن والنّفقة للمطلّقة ثلاثا»، وأنكرته قبله الفقيهة الفاضلة فاطمة، وقالت: بيني وبينكم كتاب الله، قال الله تعالى: ﴿**لاَ تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً**﴾ [الطّلاق: 01]، وأيّ أمر يحدث بعد الثّلاث،

وقد تقدّم أنّ قوله: ﴿**فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ**﴾ [الطّلاق: 02] يشهد بأنّ الآيات كلّها في الرّجعيّات»[1]. فهذا المثال لا يصلح أيضا لينبني عليه منهجا.

وذكروا أيضا أنّ ابن عبّاس ــ رضي الله عنه ــ ردّ الأحاديث التي لا تبيح نكاح المتعة وتنهى عنه بقوله تعالى: ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾ [النّساء: 24] على قراءته لها: «إلى أجل مسمّى»[2].

وهذا المثال لا يصلح أيضا لتأصيل هذا المنهج وتثبيت هذا المقياس، بل هو حجّة على القائلين به لا لهم، وذلك لأنّ حديث تحريم نكاح المتعة صحيح[3]، وردّه بمثل هذه القراءة الشّاذّة لا يُعوّل عليه، ومن ثمّ يمكن أن نقول إنّ العلماء اشترطوا لثبوت القرآن وصحّة القراءة شروطا؛ من أهمّها تواتر السّند أو صحّته فقط عند بعض المحقّقين كابن الجزري[4]، وموافقة العربية ولو بوجه مرجوح، وموافقته رسم المصحف ولو احتمالا، فكيف تعرف

---

1 – زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، 5/536–538.

2– تفسير القرطبي، دار القلم، 1996، 12/5.

3– أخرجه البخاري في المغازي؛ باب غزوة خيبر (4198و4199)؛ وفي النكاح؛ باب نهي رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن نكاح المتعة أخيرا (5115)؛ وفي الذبائح والصيد؛ باب لحوم الحمر الإنسية (552). ومسلم في النكاح: باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه (1407)، والترمذي (1121)، ومالك في الموطأ (2/542)، والنسائي (6/125–126)، وابن ماجه (1961)، والدارمي (2/140)، وأحمد (1/79).

4 – انظر: النشر في القراءات العشر،ط دار الفكر،1/9

القراءة المتواترة من الآحاديّة، وكيف تعرف الصّحيحة من الشّاذّة أليس ذلك بقواعد المحدّثين؟

فالمعيار الذي نثبت به كون هذا الكلام قرآنا أم لا هو ذاته الذي نثبت به كون هذا الكلام حديثا للرّسول ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ أم لا، وهذا فيما يتعلّق بالسّند، وهنا نجد ابن عبّاس ردّ الحديث اعتمادا على قراءة شاذّة، ومن ثمّ لا يُقبل ردّه لهذا الحديث، ولا يصحّ مثالا لتأصيل هذا المنهج.

وممّا استدّلوا به أيضا ما رواه عمرو بن دينار قال: « قلت لجابر بن زيد: إنّهم يزعمون أنّ رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ نهى عن لحوم الحمر الأهليّة؟ فقال: قد كان يقول ذلك الحكم ابن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة، ولكن أبى ذلك البحر ابن عبّاس، وقرأ: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً ...﴾ [الأنعام: 145]»[1].

قال الدّكتور مسفر: «وهذا الاستدلال من ابن عبّاس بالآية على حلّ لحوم الحمر الأهليّة في معارضة الحديث المروي في تحريمها يؤكّد أسلوبه ومنهجه في تعامله مع الأحاديث المنسوبة إلى رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ»[2].

وفي واقع الأمر إنّ هذا لم يكن منهجا مطّردا لابن عبّاس، وإنّما يقع منه أحيانا، وهنا ابن عبّاس إنّما ردّ على بعض الصّحابة فهمهم للحديث لأنّه ـ رضي الله عنه ـــ كان متردّدا: هل التّحريم للتّأبيد أم لعلّة فالحكم حينئذ يدور مع علّته وجودا وعدما.

قال الحافظ ابن حجر: «والاستدلال بهذا [نصّ الآية] للحلّ إنّما يتمّ فيما لم يأت فيه نصّ عن النّبيّ ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ بتحريمه، وقد تواردت أخبار بذلك، والتّنصيص على التّحريم مقدّم على عموم التّحليل، وعلى القياس، وقد تقدّم في المغازي عن ابن عبّاس أنّه توقّف في النّهي عن الحمر؛ هل كان لمعنى خاصّ أو التّأبيد، ففيه عن الشّعبي عنه أنّه قال:

1- رواه البخاري في صحيحه؛ كتاب الذّبائح والصّيد؛ باب لحوم الحمر الإنسيّة (5209).
2- مقاييس نقد متون السّنّة، ص68.

لا أدري أنهى عنه رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ من أجل أنّه كان حمولة النّاس، فكره أن تذهب حمولهم، أو حرّمها البتّة يوم خيبر»[1]. فابن عبّاس لم يردّ خبرهم في تحريم لحوم الحمر الأهليّة، وإنّما ردّ فهمهم، حيث فهموا أنّ النّهي عامّ، وهو فهم منه أنّ النّهي مرتبط بعلّة خاصّة. فليس إذن في هذا الخبر معارضة للقرآن الكريم.

«ولا تعارض بين هذا التّحريم وبين قوله تعالى: ﴿**قُل لاَّ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ**﴾ [الأنعام: 145]»، فإنّه لم يكن حرّم حين نزول هذه الآية من المطاعم إلاّ هذه الأربعة، والتّحريم كان يتجدّد شيئا فشيئا، فتحريم الخمر بعد ذلك تحريم مبتدأ لما سكت عنه النّصّ، لا أنّه رافع لما أباحه القرآن، ولا مخصّص لعمومه، فضلا أن يكون ناسخا، والله أعلم»[2].

واستدلّوا بما روي عن ابن عمر أنّه سئل عن لحوم السّباع فقال: لا بأس بها، فقيل له: حديث أبي ثعلبة الخشني؟ فقال: لا ندع كتاب ربّنا لحديث أعرابي يبول على ساقيه». والمقصود بكتاب ربّنا قوله تعالى: ﴿**قُل لاَّ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحرَّماً ...**﴾ [الأنعام:145].وهذه الرّواية ضعيفة كما نصّ على ذلك أهل العلم[3].

واستدلّوا أيضا بما روي عن عليّ بن أبي طالب لّما بلغه حديث معقل بن سنان الأشجعي أنّ النّبيّ ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ قضى في بَرْوَع بنت واشق أنّ لها المثل، ولها الميراث وعليها العدّة، قال: «لا نقبل قول أعرابي بوّال على عقبيه فيما يخالف كتاب الله وسنّة نبيّه»[4].

1- فتح الباري، 655/9.
2- زاد المعاد، 343/3.
3- انظر: نيل الأوطار، 285/8.
4- سنن أبي داود؛ كتاب النّكاح، 244/2 (37).

وهذا الأثر أيضا لا يصح؛ فقد ضعفه القاضي أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذي[1]. والمنذري في تهذيب سنن أبي داود وابن التركماني في الجوهر النقي[2]، وقد رواه علي سعيد بن منصور والبيهقي في سننهما[3] بإسناد ضعيف.

وقال الشوكاني: «وقالوا روي عن علي أنه قال: لا نقبل قول أعرابي بوال على عقبيه فيما يخالف كتاب الله وسنة نبيه، ورد ذلك بأنه لم يثبت عنه بوجه صحيح، ولو سلم ثبوته فلم ينفرد بالحديث معقل المذكور، بل روي من طريق غيره، بل معه الجراح كما وقع عند أبي داود والترمذي وناس من أشجع -كما سلف- وأيضا الكتاب والسنة إنما نفيا مهر المطلقة قبل المس والفرض، لا مهر من مات عنها زوجها، وأحكام الموت غير أحكام الطلاق»[4].

إذن، فهذا الأثر لا يمكن الاعتماد عليه في تأسيس هذا المنهج، لأنه لا يصح عن علي، وإن صح فهو لا يخالف القرآن الكريم.

فهذه أهم الآثار التي استدلوا بها في أن الصحابة كانوا يعتمدون على القرآن الكريم في توثيق السنة ونقدها، وهذه آثار ليس فيها شيء يعارض القرآن الكريم. كما أن هناك روايات عن الصحابة لم تصح عنهم في معارضتهم للسنة بالقرآن الكريم. ومن ثم لا يمكن أن يعتبر هذا المقياس كان معتمدا عند الصحابة في نقدهم للسنة، إنما هي حالات نادرة جدا.

ثالثا: مناقشة ما نسب لبعض المحدثين من اعتبار هذا المقياس:

وقد استدل القائلون بهذا المقياس بصنيع بعض المحدثين، ومن ذلكم الإمام البخاري -رحمه الله-. قال الدكتور عبد المجيد محمود: «وقد ذهب المحدثون حاشا البخاري إلى الأخذ بحديث

1- عارضة الأحوذي، (17/5).
2- السنن الكبرى مع الجوهر النقي، 247/7.
3- انظر: منتخب كنز العمال للمتقي الهندي، 401/6، والسنن الكبرى، 247/7.
4- نيل الأوطار، 318/6، وانظر عون المعبود، 106/6.

الشّاهد واليمين، وسبقهم إلى الأخذ به مالك والشّافعي وفقهاء المدينة، و لم يأخذ به زيد بن عليّ والزّهري والنّخعي وأبو حنيفة وأصحابه.

أمّا البخاري فلم يأخذ بهذا الحديث و لم يروه في صحيحه، بل روى ما يدلّ على أنّه غير صحيح، يُستنبط ذلك من قوله: (باب اليمين على المدّعى عليه في الأموال والحدود، وقال النّبيّ ــ صلى الله عليه وسلم ــ: "شاهداك أو يمينه"، وقال قتيبة: حدّثنا سفيان عن ابن شبرمة: كلّمني أبو الزّناد في شهادة الشّاهد ويمين المدّعي، فقلت: قال الله تعالى: ﴿واسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾. قلت: إذا كان يكتفي بشهادة شاهد ويمين المدّعى، فما يحتاج أن تذكّر إحداهما الأخرى، ما كان يصنع بذكر هذه الأخرى؟) ... وإنّ مسلك البخاري في هذا المثال يؤكّد ما سبق أن ذكرناه عنه من ميله إلى الرّبط بين القرآن والحديث في صحيحه، كما يؤكّد هذا المثال أيضا ما سبق أن قلناه من أنّ عرض الحديث على القرآن مبدأ لا غبار عليه من حيث الأصل والأساس، بدليل استعمال ابن شبرمة له وتقرير البخاري له وعدم إنكاره»[1].

نعم، لم يخرج الإمام البخاري حديث الشّاهد واليمين في صحيحه، ولكن ليس ذلك لمجرّد أنّه يعارض القرآن، بل لجملة من الأمور:

أولا: الانقطاع في سنده؛ ففي علل التّرمذي «سألت محمّدا (البخاري) عنه أي عن هذا الحديث، فقال: عمرو بن دينار لم يسمع عندي هذا الحديث عن ابن عبّاس»[2].

ثانيا: عدم اشتهار الحديث عن ابن عبّاس.

ثالثا: مخالفته لظاهر القرآن الكريم –في نظره–.

1- الاتّجاهات الفقهيّة عند أصحاب الحديث، ص226-227.

2- علل التّرمذي الكبير، ترتيب أبي طالب القاضي، حقّقه السّيّد صبحي السّامرّائي ومن معه، ط1، عالم الكتب، 1989م، ص204.

رابعا: مخالفته جملة من الأحاديث الصحيحة –في الباب–.

خامسا: لم يجر عليه عمل كثير من فقهاء السلف، منهم: زيد بن علي والزهري والنخعي وابن شبرمة وغيرهم.

إذن، فالبخاري –رحمه الله تعالى– لم يجعل القرآن الكريم هو المقياس الوحيد الذي رد به هذا الخبر، وإنما بالنظر في إسناده وحالة روايته من التفرد وعدم الشهرة، إضافة إلى مخالفته للقرآن الكريم –في نظره– ومخالفته للأحاديث الصحيحة المشهورة، والتي تفيد قصر اليمين على المدعى عليه. فمخالفة الحديث لظاهر القرآن قرينة من جملة قرائن تفيد أن الحديث غير محفوظ، ولم ينفرد البخاري بذلك، بل قد وافقه غيره من النقاد، ومن هؤلاء يحيى بن معين، فقد قال: «حديث ابن عباس أن النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ قضى بشاهد ويمين ليس هو بمحفوظ»[1].

ثم إن النظر في صنيع الإمام البخاري وتصرفه في صحيحه نجده قد صحح أحاديث كثيرة هو وغيره، وهي مخالفته لظاهر القرآن؛ كحديث الجمع بين المـــرأة وعمتـــها أو خالتـــها، والحديث النهي عن أكل كل ذي ناب أو مخلب، وحديث النهي عن أكل لحـــوم الحمـــر الأهلية وغيرها. وهذه كلها أمثلة تؤكد عدم اعتبار عرض السنة على القرآن لتوثيقها عنـــد الإمام البخاري إلا في حالات نادرة، وهذا مع مراعاة ما يعرض للسند من انقطاع أو شذوذ أو تفرد. وقد أجاب العلماء عن هذه القرائن وبينوا صحة هذا الحديث وأنه لا يخالف القرآن الكريم[2].

ومن الأحاديث التي ذكروا أن الإمام البخاري ردها لأنها تعارض القرآن الكريم ما رواه مسلم عن أبي هريرة قال: «أخذ رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ بيدي فقال: خلـــق الله التربة يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الاثنـــين، وخلـــق

1- العلل والتاريخ ليحيى بن معين –برواية الدوري–، 1076.
2- انظر: التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، للمعلمي اليمني، تحقيق محمد ناصر الدين الألبـــاني، ط2. المكتب الإسلامي، 1986م: ص914-937.

المكروه يوم الثّلاثاء، وخلق النّور يوم الأربعاء، وبثّ فيها الدّوابّ يوم الخميس، وخلق آدم بعد العصر يوم الجمعة ...»[1].

وقد استنكر بعض أهل الحديث هذا الخبر، ويمكن تفصيل الاستنكار بأوجه:

الأوّل: أنّه لم يذكر خلق السّماء، وجعل خلق الأرض في ستّة أيّام.

الثّاني: أنّه جعل الخلق في سبعة أيّام، والقرآن يبيّن أنّ خلق السّموات والأرض في ستّة أيّام؛ أربعة منها للأرض، ويومان للسّماء.

الثّالث: أنّه مخالف للآثار القائلة: إنّ أوّل السّتّة يوم الأحد، وهو الذي تدلّ عليه أسماء الأيّام: الأحد، الاثنين، الثّلاثاء، الأربعاء، الخميس، وقد ذكر الإمام البخاري طرق هذا الحديث في تاريخه الكبير في ترجمة أيّوب بن خالد، ثمّ قال: «وقال بعضهم: عن أبي هريرة عن كعب، وهو أصحّ»، ومؤدّى صنيعه أنّه يحدس أنّ أيّوب أخطأ، وهذا الحدس مبنيّ على ثلاثة أمور: الأوّل: استنكار الخبر لما مرّ. الثّاني: أنّ أيّوب ليس بالقويّ، وهو مقلّ؛ لم يخرج له مسلم إلاّ هذا الحديث، وتكلّم فيه الأزدي، ولم ينقل توثيقه عن أحد من الأئمّة، إلاّ أنّ ابن حبّان ذكره في ثقاته، وشرط ابن حبّان في التّوثيق فيه تساهل معروف. الثّالث: الرّواية التي أشار إليها بقوله: «وقال بعضهم»[2].

فالإمام البخاري لم يعتمد في إعلال هذا الحديث على مخالفته لظاهر القرآن –في نظره فقط–، بل لجملة من القرائن والمرجّحات الإسناديّة كما سبق. وقد أجاب العلماء عن هذه الاعتراضات وبيّنوا صحّة هذا الحديث وعدم مخالفته للقرآن الكريم[3].

1- صحيح مسلم كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ،باب ابتداء الخلق ،رقم (2789) ط- دار الكتاب المصري 2149/4

2- انظر: الأنوار الكاشفة لما في كتاب "أضواء على السّنّة من الزّلل والتّضليل والمجازفة، عبد الرّحمن المعلّمي، عالم الكتب، ص188-189.

3- م.ن، ص190-194.

رابعا: موقف المحدثين من هذا المنهج.

لم يأخذ الكثير من المحدثين في نقدهم للسنة بمبدإ محاكمتها إلى القرآن الكريم، وهاجموا هذا المبدأ، ومنعوا أن يكون هناك حديث صحيح يخالف القرآن. واعتبروا هذا المنهج مخالفا للقرآن الكريم.

فقد بين الكتاب والسنة وجوب أن يقبل خبر العدل، وقرن الله تعالى تصديقه بالإيمان به سبحانه، فقال في ذكر المنافقين: **﴿ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو أذن﴾** [التوبة: 61]. كلما أخبره أحد من أصحابه عنا بشر صدقه، قال تعالى: **﴿قل اذن خير لكم يومن بالله ويومن للمومنين﴾** [التوبة: 61].

وقال سبحانه وتعالى: **﴿يــأيها الذين ءامنــوا إن جــاءكم فاسـق بنبــإ فتبينــوا﴾** [الحجرات:06]، فبين سبحانه أن خبر الفاسق مناف لخبر العدل، فمن حق خبر العدل أن يصدق، كما صرحت به الآية الأولى، ومن حق خبر الفاسق أن يبحث عنه حتى يتبين أمره.

وأما السنة فبيانها لوجوب أن يقبل خبر الواحد العدل أوضح، وقد أطال أهل العلم في ذلك وألفوا فيه[1].

كما استدل المحدثون أيضا بحديث يفيد عدم وجوب هذا العرض، فقد روى ابن ماجه عن المقدام بن معد يكرب الكندي أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: «يوشك الرجل متكئا على أريكته يحدث بحديث من حديثي فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله –عز وجل–؛ فما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه، ألا وإن ما حرم رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ مثل ما حرم الله»، وقد نقل السندي عن الخطابي أن في هذا الحديث تحذيرا من مخالفة السنن التي ليس لها في القرآن ذكر على ما ذهب إليه الخوارج والروافض؛ فإنهم تعلقوا بظاهر القرآن، وتركوا التي قد ضمنت بيان الكتاب.

1- المصدر نفسه، ص65-66.

فخسروا وضلوا، قال: وفي الحديث دليل على أنه لا حاجة بـــالحديث أن يعــرض علـــى الكتاب، وأنه مهما ثبت عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ كان حجة بنفسه[1].

ولقد كان الإمام الشافعي –رحمه الله– من الأوائل الذين ردوا على القائلين بهذا المنــهج وبينوا فساده في أكثر من موضع من كتبه، يقول –رحمه الله–: «... فلا اعتبار فوق اعتبـار أن الحديث قد نقل نقلا صحيحا برواة عدول ضابطين»[2]. ثم ضرب الأمثلة على أن الحديث قد يبدو معارضا لكتاب الله –عز وجل– ومع هذا نقبله، وليس لنا الحجة في ذلـــك إلا أن الذي نقله ممن يثبت أهل الحديث حديثه، فقال: «قد روينا ورويت أن رسول الله ــ صلـى الله عليه وسلم ــ أمر امرأة أن تحج عن أبيها، ورجلا أن يحج عن أبيه، فقلنا نحن وأنت بـه، وقلنا نحن وأنت معا لا يصوم أحد عن أحد، أفرأيت إن احتج له أحد ممن خالفنا فيه فقـال: الحج عمل على البدن كالصلاة والصوم، فلا يجوز أن يعمله المرء إلا على نفسه، وتأول قول الله –عز وجل–: ﴿**وأن ليس للإنسان إلا ما سعى**﴾ [النجم: 39]، وتأول ﴿**فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره**﴾ [الزلزلة: 7–8]، وقال الســـعي العمـل، والمحجوج عنه غير عامل، فهل الحجة عليه إلا أن الذي روى هذا الحديث عن رســـول الله ــصلى الله عليه وسلم ــ ممن يثبت أهل الحديث حديثه، وأن الله فرض طاعة رسـوله، وأن ليس لأحد خلافه ولا التأول معه، لأنه المترل عليه الكتاب المبين عن الله معناه»[3].

ويصف الشافعي هذا القول بأنه جهل فيقول: «وأن قول من قال: تعرض السنة علـــى القرآن؛ فإن وافقت ظاهره، وإلا استعملنا ظاهر القرآن، وتركنا الحديث، جهل، لما وصفت، فأبان الله لنا أن سنن رسوله فرض علينا بأن ننتهي إليها، لا أن لنا معها من الأمر شـــيئا إلا

1- سنن ابن ماجه بحاشية السندي، 605/1 بواسطة الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث ،ص206.
2- اختلاف الحديث على هامش كتاب الأم، دار الشعب، ص21.
3- المصدر نفسه.

التسليم لها واتباعها، ولا أنها تعرض على قياس، ولا على شيء غيرها، وأن كل ما سواها من قول الآدميين تبع لها»[1].

ولكن الإمام الشافعي استثنى بعض الحالات التي يمكن أن يلجأ فيها إلى هذا المقياس، وذلك في الخاص القليل من الحديث، حيث يقول: «ولا يستدل على أكثر صدق الحديث وكذبه إلا بصدق المخبر وكذبه إلا في الخاص القليل من الحديث، وذلك أن يستدل على الصدق والكذب فيه بأن يحدث المحدث ما لا يجوز أن يكون مثله (أي ما هو مستحيل عقلا) أو يخالفه ما هو أثبت وأكثر دلالات بالصدق منه»[2] كالقرآن الكريم والسنة المتواترة أو المشهورة والإجماع.

وقد اقتفى الإمام أحمد أثر الشافعي في هذه المسألة، وصنف كتابا في طاعة رسول الله ـــصلى الله عليه وسلم ـــ رد فيه على من احتج بظاهر القرآن في معارضة السنن. وقد ذكر الإمام ابن القيم خطبة الإمام أحمد في هذا الكتاب في أعلام الموقعين[3].

وقد بين ابن حبان متى نستفيد من هذا المقياس، فقال –بعد أن بين أن المحدثين يبحثون عن أحوال الرواية من حيث التفرد والمشاركة-: «فإن وجد ذلك (يعني متابعة الرواة لبعضهم بعضا) صح أن الخبر له أصل، ومتى عدم ذلك والخبر نفسه يخالف الأصول الثلاثة (أي القرآن والسنة المشهورة والإجماع) علم أن الخبر موضوع لاشك فيه، وأن ناقله الذي تفرد به هو الذي وضعه»[4].

1- المصدر نفسه.
2- الرسالة، ص399.
3- 2/367-370.
4- مقدمة صحيح ابن حبان، 1/143.

فقد جعل المحدثون مخالفة الحديث لصريح القرآن الكريم من دلائل وضعه وبطلانه، وقد نص على ذلك الإمام ابن القيم في المنار المنيف[1]، وابن عراق في تتريه الشريعة المرفوعة[2]. وهذا دون إغفال النظر في إسناده؛ فوجود راو وضاع أو متهم مع مخالفة المتن لصريح القرآن مع تفرد مثل هؤلاء بالحديث كلها قرائن تدل على الوضع أو النكارة.

وينبغي هنا أن نفرق بين المعارضة الصريحة وبين المعرضة الظاهرية، وهي التي يمكن أن تدفع بوجه من الأوجه التي قررها الأصوليون؛ كحمل العام على الخاص، والمطلق على المقيد، والمجمل على المبين ونحو ذلك.

فيجب التأمل جيدا فيما يبدو أنه يعارض القرآن من الأحاديث الصحيحة، ومحاولة الجمع والتوفيق ما أمكن إلى ذلك السبيل، والاستعانة بكلام الأئمة الذين عنوا بهذا النوع من الأحاديث، وصنفوا فيه كتبا خاصة عرفت بكتب مختلف الحديث ومشكله؛ كاختلاف الحديث للشافعي، وتأويل مختلف الحديث لابن قتيبة، ومشكل الآثار للطحاوي وغيرها.

والتسرع في رد الأحاديث الصحيحة المجمع على صحتها، وأعني بذلك ما أخرجه البخاري ومسلم،أو أجمع أهل الحديث على صحته وتلقي بالقبول خلفا عن سلف يفتح باب الشك في هذه الأصول العظيمة التي هي دواوين الإسلام، حتى قيل: إن في الصحيحين أحاديث موضوعة!! فشتان بين أن يكون فيها أحرف يسيرة انتقدها أئمة الصنعة لوهم وقع فيه راويه، وبين كذب واضح وبهتان بين اختلقه صاحبه!!

كما يتضمن بحسن نية أو سوء طوية رمي أهل الحديث على مر هذه القرون الطويلة بقلة الفهم وضحالة الفقه وسطحية النظر، وهذا تهوين من شأنهم، وتقليل من جهدهم، يجرئ من لا علم عنده بالحديث ولا بالفقه على سنة رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ ؛ يقبل

1- انظر: المنار المنيف في الصحيح والضعيف، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ط1، مطابع دار لبنان، بيروت، 1389هـ، ص50.
2- انظر: 1/06.

منها ما يشاء ويرد ما يشاء بحجة أنها تخالف القرآن الكريم. ورحم الله الإمام ابـــن القيـــم حيث يقول: «لو ساغ رد سنن رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ لما فهمه الرجل مـــن ظاهر الكتاب لردت بذلك أكثر السنن، وبطلت بالكلية، فما من أحد يحتج عليـــه بســـنة صحيحة تخالف مذهبه ونحلته إلا يمكنه أن يتشبث بعموم آية أو إطلاقها، ويقول: هذه السنة مخالفة لهذا العموم أو هذا الإطلاق فلا تقبل»[1].

فالذي نخلص إليه أن محاكمة السنة إلى القرآن وعرضها عليه لتقبل أو ترفـــض لم يكـــن منهجا مطردا عند أهل الحديث، وليس في القرآن ولا في السنة ولا في عمل الصحابـــة ولا المحدثين ما يشهد له، وإنما كان مقياسا ثانويا استثنائيا يلجأ إليه عندما يكتنف الأسانيد تفرد أو غرابة، وأما عرض السنة الصحيحة على القرآن بقصد فهمها وفقهها، فهذا أمر واجـــب ولازم، ولا يمكن أن نأخذ القرآن بمعزل عن السنة، ولا السنة بمعزل عن القرآن ؛ فالسنة تبين القرآن وتوضح مشكله وتفسر مجمله.

ومن تأمل صنيع المحدثين وتراجمهم في أبواب السنن والجوامع كالبخاري وابـــن خزيمـــة والترمذي وأبي داود وابن ماجه والنسائي علم يقينا فقه هؤلاء، ومدى عنايتهم بفهم الســـنة على ضوء القرآن، وإن كان هذا الأمر يحتاج إلى مزيد بيان وتفصيل أكثر، لعل الله -عـــز وجل- يوفق لبيانه وإيضاحه. هو ولي ذلك والقادر عليه.

1- أعلام الموقعين، 370/2.